٣٣

كتاب الوصايا

في تذكرة الشيخ سليمان عينوا التي بخطه مالفظه

سئل المرحوم اللامي عاشق بن عمر الكرمي هل يجوز للقاضي الختم على متروكات المتوفى عن وصي اختاره واقامه على اولاده الذين تحت حجره واشهد على ذلك شهودا [illegible] وصي ذلك ام لا اجاب اذا ثبت ان المتوفى اقام وصيا وعينه فولاية التصرف في التركة ومال الصغار خاص به وليس لغيره ولاية معه لان اب الميت في دار القاضي ولا عبرة لانه قائم مقامه

قال في الفصول العمادية ناقلا عن بيوع شرح الطحاوي ولاية التصرف في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وقال فيه ايضا ناقلا عن بيوع قاضي خان رحمه الله رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الورثة من البيع والشراء ان كانت التركة ارقيقا او [illegible] عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية وقال ايضا في بيوع التتمة لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان الوصي ايضا منصوبا للقاضي هذا ما قاله علماؤنا والله اعلم انتهى جميع من باب الوصايا من الفصول ٥

وسئل شيخنا العلامة ابراهيم بيري زاده عن رجل اوصى على اخوانه القاصرين من قبل الشرع الشريف ولهم عقار وشركا اخرون فاراد الوصي القسمة فهل يجوز ذلك ام لا والحال ان جميع الشركا رضوا بالقسمة ٥ اجاب ان كان الوصي شريكا للقاصرين في العقار فليس له ولاية القسمة بل يرفع الامر الى الحاكم الشرعي ليأذن له بالقسمة او يجيز القسمة ان كان قسم وان كان غير شريك للقاصرين كان له ولاية القسمة والحال ما ذكر والله اعلم

وسئل عن رجل مات عن اولاد منهم بالغون ومنهم قصار فاقام الحاكم الشرعي على القصار واحدا من اخوانهم فاقتسموا العقار وقاسم القائم على القصار عن القصار فهل للقصار اذا بلغوا رشدهم نقض القسمة ام لا اجاب نعم للقاصرين نقض القسمة بعد البلوغ والاجازة ايضا حيث لم يقع فيها اذن من القاضي والاجازة من قبل بلوغ القاصرين والله اعلم

وسئل ايضا عن شخص توفي وخلف ابنا رضيعا وبنتا قاصرين وجعل لهما وصيا فهل يجب على الوصي ان ينفق على امهما من مالها بموجب الحضانة ام لا اجاب نعم يجب للام طلب النفقة اذا كانت فقيرة من مال الابن والابنة على الحوان ثم بامر الحاكم الشرعي بان [illegible]

وسئل عن رجل وصي مختار على قاصرين ولهم تركة فيها المخلف على الوصي ويعطى عنده مال للقصار ينتفع لهم فيه فاراد الوصي بيع المخلف على الاتباس [illegible] الشرع وادخانه فاتعاه الوصي رجاء ارتفاع السعر فما زاد الا انحطاطا فاحتاج الوصي لبيع المخلف لنفع القصار فما الحكم في البخس يلزم الوصي ام يسقط من راس المال افتونا فاجاب بالنظم

امر الحاكم الشرعي بتثمين المخلف على الوصي ان كان وقع من الوصي عقد الشراء مع الحاكم في المخلف لنفسه لزمه الثمن المعين بموجب العقد للصغار وان كان تثمين للصغار من غير عقد على احد واحتاج الوصي لبيع المخلف لمصلحة الصغار رفع الامر الى الحاكم ليأمره بالبيع الذي فيه الحظ والمصلحة للصغار والله اعلم

وسئل الشيخ عبد الله فروخ عن رجل تصدق على آخر بثلث ماله بعد عينه فرد المتصدق عليه لكن في الحال وقال انا في غنى عن ذلك ثم بعد موت المتصدق طلب الورثة الثلث فاجابوه بانه قد امتنع عن قبول ذلك وعندنا بينة شاهدة عليك بالرد فما الحكم في ذلك فاجاب هذه الصدقة بالثلث بعد الموت تكون وصية وحيث ردها في الحال ولم يقبل فله طلبها بعد موت الموصي فان اقام الورثة البينة على رده لا تندفع مطالبته ولا يكون هذا الثلث من جملة الميراث للورثة والله اعلم

وسئل العلامة ابراهيم بيري زاده سؤال الطويل حاصله عن شخص غريب مات ببلدة لا قاضي ثقة فيها [illegible] قريب من النسب وله ابن صغير عنه وسيصل ببلده والشخصان من اهل بلده يصحبانه في حال حياته فكتبا امره وحفظا حوائجه الم يطلعا اصحابنا الاقاربه واخرجا الكوائج من بيته ثم اتفق رأيهما على ابقاء التركة عند احدهما يحفظها وينفق على هذا الصغير الحاضر فانفق عليه مدة ثم مات الصغير ثم ان هذا الموثق الواضع يده على التركة تصرف فيها واكلها والآخر الذي بيده [illegible] التركة يطلب وجه خلاصه من هذه الورطة ديانة ومن الله تعالى فهل يجب عليه اعلام القاضي في هذه البلد اذا كان الان امينا او هو يكتف باعلام اولياء الميت بهذه الواقعة حيث ظهر عدم امانة هذا المتصرف ام كيف الحال

وفي الفتاوى الخلوتية من كتاب الوصايا

وسئل في رجل مات فخلف زوجة وابنتا وخلف ملكا فاشترى الاخ من اخته حصته والتزم المشترى لها عند حاكم شرعي متى ما قام قائم يطالب البائع بدين على المتوفى يكون عليه ولم يعلم المشترى بقدر الدين الذي على المتوفى ثم ظهر الدين فهل الالتزام صحيح وهل البيع صحيح ام لا فاجاب

اذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يجوز للوارث بيع ذلك وان كان البيع للوارث الان كان البيع باذن القاضي لاجل وفاء الدين كما في الفصل الخامس والعشرين لما قاله قبل هذه المسئلة بما هو نص في ان البيع لا يجوز ولو كان من وارث حيث قال وفي فتاوى الفضلي اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة لبقضي الدين الذي كان على الميت فاخذ منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة بالدين لا تكون لهم هذه الولاية وفي فتاوى القضاة قبل قضاء الدين يجوز انتهى اقول ولا عبرة بالالتزام واتى هذه المسئلة والتي قبلها دليل على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا لو باع الوارث شيئا من التركة وله ملك نخل وعقار فطالب وصالح الرجال الدائن على شيء قليل وتركت الباقي فهل للقصر اذا بلغوا مطالبة الوصي وسئل فيمن مات مديونا وله اولاد قصر وبالغون بما فعلوه اخوتهم الرجال فاجاب

لا بالاقرار تثبت ذلك في حق جميع الورثة لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين اذا اثبت المدعي الدين على الميت على بعض الورثة بالبينة ثم ان المدعي اخذ بعض دينه من بعض الورثة واسقط البعض عن التركة فانه يصح ويكون رب الدين اخذ البعض دينه وصبيا بالبعض والابرا عن الدين الا من العين صحيح بدون قبول من عليه الدين كما صرح به في البزازية في ان دين وصلح الاب والوصي وعلى هذا فلا يكون للصغار حق المطالبة على الورثة الكبار لانهم انما فعلوا بعض الوفا الذي على مورثهم الثابت بالبينة لا بالاقرار فهو الجائز لهم فعله واما رب الدين فانما اخذ بعض حقه واسقط باقيه انتهى

وفي مجمع الفتاوى من كتاب الوصايا مالفظه

لا يجوز للوارث والغرما بيع التركة في الدين عند عدم الوصي وانما ذلك للقاضي عاقل ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركة وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد الا بامر القاضي قاضي خان من ادب القضاء من المحيط ٥

ورايت بخط مولانا الشيخ ابراهيم بيري رحمه الله بظهر اول ورقة من مسودة الجزء الثاني من تاليفه المسمى بالتوضيح لحل رموز التصحيح مالفظه ما هو واقعة الفتوى في زماننا ان شخصا اوصى بالثلث لزينب وسعاد ثم لا ثم بعد مدة اوصى به لزينب وفاطمة والذي ظهر في الجواب ان نصف الثلث لزينب ونصفه بين فاطمة وسعاد وكذا في الحاشية على السراج الوهاج القاضي على بن ظهيرة من خطه انتهى من خطه

وسئل مولانا عبد الله افندي عتاقي عليه الرحمة عمن وصي على قصار ولهم بيت هلك خراب وعندهم ما يقوم بالعمارة فهل يجوز للوصي ان يذهب ما لهم في العمارة او يبيع البيت ويتعوض لهم صرا او دينا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة فاجاب عليه بالفظ ومن خطه نقلت على الوصي ان يفعل لليتيم ما هو الاصلح فان كان المصلحة في عمارة العقار عمره واما الصرف فعل اوصياء هذه البلاد الشريفة على احل لليتيم والله اعلم

وسئل ايضا المنلا محمد عاشق بن عمر الكنفي عن رجل انتقل الى رحمة الله تعالى وخلف اولادا صغارا قاصرين واقام عليهم وصيا مختارا هل للقاضي النظر على مال القاصرين والتفحص عن ذلك مع وجود الوصي ام لا اجاب للقاضي النظر على ذلك مال القاصرين والتفحص عن ذلك مع وجود الوصي والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)